

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة
دفترا لاضوابط التباداغوجية الوطنية
لدبلوم دكتور في الصيدلة

التعليم العالي

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت. ص 1	تعريف التكوين
<p>يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة.</p> <p>يستغرق تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة اثني عشر فصلا بعد البكالوريا في أحد المسالك العلمية موزع على ثلاث مراحل:</p> <ul style="list-style-type: none">- المرحلة الأولى: تتعلق بالدراسات العامة في علوم الصيدلة وتستغرق مدتها أربعة فصول بعد البكالوريا؛- المرحلة الثانية: تتعلق بالدراسات الأساسية في علوم الصيدلة وتستغرق أربعة فصول بعد المرحلة الأولى من التكوين؛- المرحلة الثالثة: تتعلق بالدراسات التطبيقية في علوم الصيدلة وتستغرق أربعة فصول بعد المرحلة الثانية من التكوين. <p>يمكن أن يتضمن التكوين في الصيدلة اختيارات (options) ، وذلك ابتداء من الفصل الحادي عشر.</p> <p>يتوج التكوين بدبلوم دكتور في الصيدلة، يخول موازنة مهنة الصيدلة طبقا للمادة 93 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.</p> <p>كما يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، ودبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الصيدلة.</p> <p>يلقن التكوين في الصيدلة عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد، والتدريس بالتناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	

ت. ص 2	تنظيم التكوين
<p>يشمل التكوين في الصيدلة اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الفصول الثمانية الأولى: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات في اللغات الأجنبية ومهارات القوة، وتشمل تداريب تمهيدية.- الفصلين التاسع والعاشر: يخصصان لتدريس وحدات معرفية وتداريب استشفائية.- الفصلين الحادي عشر والثاني عشر: يخصصان لتداريب في وسط مهني. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>تضم فصول التكوين بالصيدلة ووحدات وتداريب موزعة على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الفصول الثمانية الأولى: إضافة إلى تداريب تمهيدية مبرمجة خلال هذه الفترة، يتضمن كل فصل سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي:<ul style="list-style-type: none">✓ خمس (5) وحدات معرفية✓ وحدة (1) في اللغات الأجنبية، مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني لكل عنصر؛✓ وحدة (1) في مهارات القوة.- الفصل التاسع والفصل العاشر: يتضمن كل فصل منهما:<ul style="list-style-type: none">✓ خمس (5) وحدات معرفية؛✓ تدريبين استشفائيين .- الفصل الحادي عشر والثاني عشر: يخصصان لتداريب في وسط مهني . <p>خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>	

مهارات القوة	ت.ص3
<p>يدرس الطالب بتكوين دبلوم دكتور في الصيدلة لزوما ثمان (8) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ 2. وحدة في المهارات الرقمية وتطبيقات المعلومات في الصيدلة، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ 3. وحدة في المهارات الفنية والثقافية وتاريخ الصيدلة، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب؛ 4. وحدة في تقنيات التواصل؛ 5. وحدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية مرتبطة بعلم النفس الاجتماعي وبالمسؤولية المجتمعية والبيئية للطالب؛ 6. وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛ 7. وحدة في التحرير الصيدلي وطرق البحث؛ 8. وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الصيدلة. <p>تدرس الوحدات 1، 2، 3، و4 لزوما خلال المرحلة الأولى من التكوين.</p>	

مسار الداخلية	ت. ص 4
<p>يهدف مسار الداخلية إلى تحضير الطلبة من أجل الترشح إلى مباريات ولوج مناصب الأساتذة المحاضرين، وفق المقتضيات الجاري بها العمل. يمكن للطلبة الذين استوفوا السنة الرابعة من التكوين الالتحاق بمسار الداخلية بعد النجاح في مباراة الداخلية المحددة بمقتضيات المرسوم المتعلق بوضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين بالمؤسسات الصحية العمومية التابعة للمجموعات الصحية التربوية.</p> <p>يستغرق مسار الداخلية سنتين من التكوين، بعد السنة الرابعة من التكوين، يقوم خلاله الطالب بإنجاز تداريبه السريرية وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر.</p> <p>يشار إلى مسار الداخلية في الدبلوم وملحقه.</p>	

انسجام التكوين	ت. ص 5
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهدافه ومع المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.</p>	

الجسور	ت. ص 6
<p>يتوفر كل تكوين في الصيدلة وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.</p>	

انتماء التكوين	ت. ص 7
<p>ينتهي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>	

ت. ص 8	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
<p>يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين.</p> <p>المنسق البيداغوجي للتكوين هو نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.</p>	

ت. ص 9	منسق السنة
<p>يكون منسق السنة أستاذا باحثا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية.</p> <p>يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.</p>	

ت. ص 10	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
<p>يتم تحت إشراف نائب العميد المكلف بالصيدلة إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة التي ينتهي لها التكوين.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.</p> <p>يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - الاختيارات، عند الاقتضاء، باللغات العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ✓ نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ ✓ عميد الكلية؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفة / لغات أجنبية / مهارات القوة) وغلافها الزمني؛ - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها؛ - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛ - الملفات الوصفية للتداريب؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - قائمة منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التداريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المشرفين على التداريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛ 	

- الوسائل اللوجستكية والمادية والرقمية المتوفر عليها والمتوقعة؛
-لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

ت. ص 11 مدة اعتماد التكوين

يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

يتعين خلال مدة الاعتماد إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.

يتعين على الكلية خلال فترة الاعتماد موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.

يتعين على الكلية عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.

التعليم العالي

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها	وت 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

عنوان الوحدة	وت 2
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

العلاف الزمني للوحدة	وت 3
	تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.

الرصيد القياسي	وت 4
	يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 5 أسفله.

توزيع الأرصدة القياسية	وت 5
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛ ✓ رصدين قياسييين (2) لكل وحدة في مهارات القوة. ▪ بالنسبة للسنة الخامسة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ أربعة (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل تدريب استشفائي. ▪ بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ ثلاثون (30) رصييدا قياسييا لمجموع التدريبات المنجزة خلال كل فصل.

وت 6	التدريب
<p>يشتمل مسار التكوين على تدريبات إلزامية موزعة على الشكل التالي:</p> <p>تدريبات تمهيدية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الرابع؛ - تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل السادس؛ - تدريب تمهيدي بصيدلية استشفائية لمدة ستة (6) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الثامن. <p>يعتبر استيفاء كل تدريب تمهيدي شرطا ضروريا من أجل التسجيل بالفصل الموالي.</p> <p>تدريبات استشفائية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريبين استشفائيين، مدة كل تدريب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل التاسع. - تدريبين استشفائيين، مدة كل تدريب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل العاشر. <p>تدريبات في وسط مهني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنجز التدريبات في وسط مهني خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، ويؤطر المدرب من طرف كل من المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الجامعية التي يتبع لها التكوين. تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل اثنا عشر وعشرون (22) أسبوعا خلال كل فصل. <p>تحدد كفايات سير تأطير التدريبات وتقييمها واستيفائها في الملف الوصفي للتكوين.</p>	

وت 7	انتماء الوحدة
<p>تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.</p>	

وت 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا.</p> <p>ينتهي منسق الوحدة، بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداوات الخاصة بالوحدة، والسهرة على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.</p> <p>يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداوات.</p>	

وت 9	المشرف على التدريب وفريق التأطير
<p>يكون المشرف على التدريب أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية.</p> <p>يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداوات الخاصة به، والسهرة على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير.</p> <p>يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين المشار إليهم بالمادة 3 من المرسوم المتعلق بالمشرفين على التدريبات والمؤطرين بالمؤسسات الصحية التابعة للمجموعات الصحية الترابية، لفائدة الطلبة في المهن الصحية.</p>	

وت 10	الملف الوصفي للوحدة
	يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد ، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان الوحدة؛
	- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
	- اسم منسق الوحدة؛
	- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
	- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة) وغلافها الزمني؛
	- العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛
	- أهداف التكوين بالوحدة؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
	- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
	- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
	- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
	- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
	- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
	- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
	- المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 11	الملف الوصفي للتدريب
	يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان التدريب؛
	- المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
	- اسم المشرف على التدريب؛
	- لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
	- نوع التدريب وغلافه الزمني؛
	- أهداف التدريب؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- عدد الأرصدة القياسية؛
	- كيفية تنظيم التدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
	- كيفية استيفاء التدريب.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
<p>بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة:</p> <p>تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. وتمتد فترة الامتحانات الكتابية المتعلقة بالوحدات أسبوعين على الأكثر.</p> <p>بالنسبة للسنة السادسة:</p> <p>تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم.</p> <p>يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية التكوين ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.</p>	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على دبلوم دكتور في الصيدلة
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة: في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الصيدلة في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسية. 	
ن د 4	شروط الولوج
<p>يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.</p> <p>يمكن ولوج الفصل الخامس للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم يتوج سنتين دراسيتين بعد شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو أي دبلوم معترف لمعادلتها له والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، ويتم انتقاؤهم وفق معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للتكوين في حدود عدد المقاعد المتوفرة، والتي يجب أن لا تتعدى 20% من مقاعد الفوج.</p>	
ن د 5	حركية الطلبة
<p>يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوين دكتور في الصيدلة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لا يتعدى فصلين، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل</p>	
ن د 6	أشكال التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - أو امتحان كتابي في نهاية الفصل وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛ - أو هما معا. 	

وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداوات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الصيدلة، بمعدل رصيد قياسي واحد في كل مرحلة من مراحل التكوين المشار إليها بالضابطة أعلاه (ت.ط. 1).

لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.

ن د 7	نظام التقييم
	تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه.
	ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
	تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.
	تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.
	تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.

ن د 9	استيفاء أو اكتساب الوحدة
	يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي:
	✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20؛
	✓ باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن، يمكن تحصيل وحدة في مهارات القوة أو في اللغات الأجنبية عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن د 14؛
	✓ لا يمكن تحصيل وحدة معرفية أو التداريب عن طريق المعاوضة.
	بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغال تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 07 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.
	يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن
	يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.
	يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقطتي العنصرين المكونين للوحدة عن 10 على 20. ولا يمكن تحصيل هذه الوحدة عن طريق المعاوضة.

ن د 11	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.</p> <p>لا يسمح للطالب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p> <p>في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل في كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".</p> <p>تبرمج الدورة الاستدراكية الخاصة بفصلي السنة، لمدة ثلاثة أسابيع على الأكثر، بعد مداوات الفصل الثاني من السنة الجامعية المعنية.</p>	

ن د 12	استيفاء التدريب
<p>يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بشرط المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر.</p> <p>لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.</p>	

ن د 13	لجنة المداوات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداوات بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للتكوين، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر وحدات الفصل.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛</p> <p>تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.</p>	

ن د 14	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <p>بالنسبة للسنوات الأربع الأولى من التكوين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء كل الوحدات المعرفية المرهجة بالسنة؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات اللغات الأجنبية ومهارات القوة عن 08 على 20؛ - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل عنصر من عناصر وحدة اللغات الأجنبية المرهجة بالفصل الثامن تساوي أو تفوق 10 على 20. <p>بالنسبة للسنة الخامسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات والتدريبات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء كل الوحدات المعرفية المرهجة بالسنة؛ - أن يتم استيفاء كل تدريب استشفائي مبرمج بالسنة. <p>بالنسبة للسنة السادسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط التدريبات المرهجة خلال السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء كل تدريب مبرمج بالسنة. <p>مع مراعاة مقتضيات الضابطتين ن د 16 و ن د 18 أسفله، يسمح استثناءاً للطالب بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة التسجيل لمرة واحدة في وحدة واحدة على الأكثر خلال السنة الموالية؛ - إعادة إنجاز تدريب استشفائي واحد بالنسبة للسنة الجامعية المعنية قبل بداية السنة السادسة من التكوين. <p>يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً.</p>	

ن د 15	لجنة مداومات السنة
<p>تتألف لجنة مداومات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة المعرفية الغير مستوفاة أو التدريب الغير مستوفى، أو هما معا وذلك وفق الضابطة ن د 14؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17. - لائحة الطلبة الغير مسموح لهم باستكمال تكوينهم في الصيدلة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداومات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداومات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداومات.</p>	

ن د 16	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 17	التسجيل المسبق بالوحدات
<p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة، بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفيا على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة. لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية.</p> <p>تحدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p>	

ن د 18	السنوات الاحتياطية
<p>يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداومات السنة أن يمنح لطالب بصفة استثنائية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ سنة احتياطية واحدة خلال المرحلة الأولى من التكوين؛ ▪ سنتين احتياطيتين خلال المرحلتين الثانية والثالثة من التكوين. 	

ن د 19	الامتحان السريري للصيدلة
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين خلال تدريب السنة السادسة امتحانا سريريا للصيدلة بهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم الامتحان السريري للصيدلة من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من لدن عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>ينظم الامتحان السريري للصيدلة في دورة أساسية في شهر يوليوز ودورات استدراكية كل ثلاثة أشهر.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان السريري للصيدلة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري للصيدلة باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.</p>	

ن د 20	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة
	<p>يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة أمام لجنة المناقشة، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد النجاح في الامتحان السريري للصيدلة.</p> <p>ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، ويتبع للكلية. يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج المؤسسة ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها وبوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20؛ - أو بميزة مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطلاب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 21	استيفاء التكوين في الصيدلة
	<p>يتم استيفاء تكوين في الصيدلة بعد تحقق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 14؛ - استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 18؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.

ن د 22	شروط الحصول على الدبلوم
	<p>يخول استيفاء التكوين الحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة وفقا للضابطة ن د 20.</p> <p>يرفق دبلوم دكتور في الصيدلة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين الجامعي للطلاب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطلاب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.